

الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الإتفاقيات الدولية و الإقليمية

Legal protection for whistleblowers under international and regional conventions

ط.د شاوش نعيم

chaouch.droit@gmail.com (الجزائر) جامعة مستغانم

أ.د حميدة نادية

nadia.hamida@univ-mosta.dz (الجزائر) جامعة مستغانم

تاريخ الاستلام: 2022/10/18 تاريخ القبول: 2023/01/21 تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص:

يكشف المقال عن أهمية حماية المبلغين عن جرائم الفساد في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها في ظل خصوصية هذه الجرائم التي يسودها السرية و الكتمان بالإضافة إلى تطور أساليب تبييض الأموال وإخفاء مصدرها غير المشروع.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أوجه الحماية القانونية المقررة للمبلغين لتشجيعهم على تقديم البلاغات على ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .
يخلص هذا البحث إلى أن نجاعة آلية التبليغ في مكافحة الفساد مرهون بنوع الحماية المقررة للمبلغين، حيث ينبغي أن تبدأ من تحفيز الأفراد على التبليغ و تمتد عبر كافة مراحل التحري و التحقيق وتستمر إلى ما بعد الإنتهاء من القضية المبلغ عنها.

كلمات مفتاحية: المبلغين.. الإبلاغ.. الفساد.. الحماية القانونية..، الإتفاقيات الدولية.

Abstract:

The article reveals the importance of protecting whistleblowers of corruption crimes in preventing and combating the phenomenon of corruption in light of the specificity of these crimes, which are dominated by secrecy, in addition to the development of methods of money laundering and concealment of its illicit source.

This study aims to identify the legal protections prescribed for whistleblowers to encourage them to submit reports in the light of international and regional conventions related to the fight against corruption.

This research concludes that the effectiveness of the reporting mechanism in the fight against corruption depends on the type of protection established for whistleblowers, so that it should start from motivating individuals to report and extend through all stages of research and investigation and continue beyond the completion of the reported case.

Keywords: whistleblowers., reporting., corruption, legal protection, international conventions

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: ط.د شاوش نعيم، الإيميل: chaouch.droit@gmail.com

1. مقدمة:

بعد التبليغ عن جرائم الفساد إحدى آليات مكافحة ظاهرة الفساد إذ يسهم في منع وقوع هذه الجرائم أو الحد من آثارها و الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب كما يتيح ضبط عائداتها وإسترجاعها، تمكن المعلومة المبلغ بها الجهات المختصة أيضا من ربح الوقت و الجهد في التحري والتحقيق و التغلب على الأساليب الإجرامية المعقدة التي بات ينتهجها مرتكبوها من خلال سرية الصفقات والنشاطات المالية المشبوهة و تمويه مصدر الأموال غير المشروعة و تبييضها.

و لاشك أن تشجيع المبلغين على تقديم بلاغاتهم دون خوف أو تردد مرهون أساسا بالحماية المقررة لهم ، إذ أن المبلغين عن جرائم الفساد في كثير من دول العالم لايزالون عرضة للكثير من الأخطار وحملات الإنتقام حيث يتهددون بالمحاكمة أو الفصل من وظائفهم أو الإعتداء عليهم ، الأمر الذي يستدعي إيلاء عناية خاصة بنظم و آليات حماية المبلغين عن جرائم الفساد بالنظر إلى الإسهام الفعال لآلية التبليغ في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها ، هذا ما يدفعنا لطرح السؤال التالي : ما هي طبيعة

الحماية القانونية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد ؟ و ما مدى نجاعتها في حماية المبلغين ؟

للإجابة على ذلك إرتأينا دراسة الموضوع بإعتماد المنهج التحليلي لتناسبه مع الموضوع حيث نستعرض أطر حماية المبلغين عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية مع تقديرها و تقييمها واستنباط النقص أو الإختلالات التي قد تشوبها ، على أن يكون ذلك في أربعة محاور أساسية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للتبليغ عن جرائم الفساد .

المحور الثاني : الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحور الثالث: الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

المحور الرابع: الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2. المحور الأول : الإطار المفاهيمي للتبليغ عن جرائم الفساد

نتطرق من خلاله إلى مفهوم جرائم الفساد ثم مفهوم التبليغ عنها و مفهوم المبلغ و أخيرا نستعرض أهمية التبليغ في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحتها.

1.2 مفهوم جرائم الفساد:

يعرف الفساد بأنه اساءة استخدام السلطة أو الوظيفة المؤتمن عليها الشخص على النحو الذي يخرق القوانين و الأنظمة من خلال إستعمال الوسائل العامة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة¹.

يعبر عن جرائم الفساد بأنها الإلتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام و الإخلال بواجب النزاهة التي يفترض أن يتحلى بها الموظف العمومي و يتوسع هذا المفهوم ليمتد إلى القطاع الخاص أيضا ويعد من قبيل جرائم الفساد : الرشوة، الإختلاس، إستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الحصول على مزايا و فوائد غير مستحقة ، تلقي الهدايا ، تبييض عائدات جرائم الفساد و إخفائها، خرق قواعد

الشفافية و النزاهة و المساواة في الصفقات العمومية ، الحصول على امتيازات غير مبررة في العقود والمزايدات، الإثراء غير المشروع و غيرها من صور الفساد المنصوص عليها في القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية².

2.2 مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد:

التبليغ لغة :

التبليغ لغة من الفعل بلغ ، و بلغ الشيء بلوغا و بلاغا ، أي وصل و انتهى وأبلغه و بلغه فهو تبليغ أو بلاغ و معناه ما يتبلغ به أو ما يتوصل إلى الشيء المطلوب ، و أبلغ الخبر أي أوصله له أو أعلمه و أخبره به³ .

التبليغ إصطلاحا:

التبليغ عن الجرائم اصطلاحا هو إخطار الجهات المختصة من طرف شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وشيكة الوقوع أو شرع في ارتكابها أو جريمة قد ارتكبت بالفعل ، و يتم ذلك بأي وسيلة ممكنة سواء شفاهة أو كتابيا أو بالبريد أو الهاتف أو إلكترونيا أو غيرها من الوسائل و يكون غرضه مساعدة تلك الجهات للقيام بدورها لضبط الجريمة و تحقيق العدالة⁴.

و ينطبق هذا التعريف في مجال مكافحة الفساد على الإبلاغ على الأفعال التي تدخل في خانة جرائم الفساد وفقا للقانون الوطني أو الإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

3.2 مفهوم المبلغ عن جرائم الفساد :

يقصد بالمبلغ عن جرائم الفساد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية وفق ما يتوفر لديه من معلومات أو قرائن عن قيام واقعة فساد بتبليغ الجهات المختصة عنها بغرض كشفها، و يستوي أن يكون معلوم الهوية أو مجهولا⁵.

و يختلف المركز القانوني للمبلغ بالنسبة للجريمة المبلغ عنها فقد يكون مشاركا في التخطيط لها و عدل عنها أو طلب منه تنفيذها أو مشاركته فيها و قد يكون فردا عاديا لا صلة له بها.

4.2 الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد:

اتجهت غالبية التشريعات الدولية إلى اعتبار التبليغ عن الجرائم و جرائم الفساد بصفة خاصة حقا و واجبا في نفس الوقت ، حيث تتيح لكل شخص الحق في كشف الممارسات الفاسدة لاسيما و أن هذه الجرائم تنتهك حقوق الجماعة و تضر بالتنمية و استقرار المجتمعات و لا يجوز بأي حال سترها أو السكوت عنها⁶، كما أوجبت على كل من وصل إلى علمه واقعة فساد أن يبلغ عنها السلطات المختصة ويدلي إليها بكل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي لمنع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة و وقف آثارها⁷.

فضلا عن ذلك يعتبر التبليغ سببا للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب في الحالات التي يكون فيها المبلغ فاعلا أو شريكا في الواقعة المبلغ عنها⁸ ، كما يعتبر البلاغ الكيدي أو الكاذب جرما يعاقب عليه القانون⁹.

في المقابل يشكل عدم الإبلاغ عن الجرائم فعلا مجرما في أغلب التشريعات الدولية ، و بالخصوص عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد¹⁰.

5.2 أهمية التبليغ في الوقاية من جرائم الفساد و كشفها و مجابقتها.

يكتسي التبليغ عن جرائم الفساد أهمية معتبرة في مكافحة هذه الظاهرة و يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يمكن التبليغ عن جرائم الفساد الجهات المختصة من إتخاذ خطوات استباقية و فورية لمنع وقوع الجريمة بمجرد التخطيط و التحضير لها من طرف الفاعلين حيث يتيح التحفظ على الأشخاص و أصولهم و ممتلكاتهم في الوقت الملائم.

- للتبليغ أهمية بالغة في الكشف عن جرائم الفساد التي تسودها السرية و الكتمان أو النشاطات المالية و التجارية المشبوهة التي يقوم بها مرتكبو هذه الجرائم لتبييض أموالهم أو إخفاء مصدرها غير المشروع

حيث تتيح للجهات المختصة تعقب تلك الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد وإسترجاعها .

- يساعد التبليغ الجهات المختصة في جمع الأدلة و إثبات الجريمة لاسيما الضبطية القضائية المختصة بالتحري في جرائم الفساد و كذا الجهات القضائية و بالأخص النيابة العامة و جهات التحقيق وهو ما من شأنه الإسهام في تحقيق العدالة و محاسبة الفاسدين و منع إفلاتهم من العقاب¹¹ .

- يسهم الإبلاغ عن جرائم الفساد في منع تواطؤ الموظفين و طمس جرائم الفساد و كذا الحد من الممارسات الفاسدة في المرافق و المؤسسات العمومية أو الخاصة حيث يعد نوعا من آليات الرقابة الذاتية و الداخلية على سلوك و نشاطات الموظفين و على تسيير هذه الهيئات والمصالح.

- يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى تكوين قاعدة شعبية مناهضة للفساد تضيق الخناق على الفاسدين و تسهم في مكافحة هذه الظاهرة¹².

3. المحور الثاني : الحماية القانونية للمبلغين جرائم الفساد في ظل إتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹³ الإتفاقية الإطار على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد إذ أرست نظام قانوني متكامل للوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها و من بين القواعد التي وضعتها في هذا الشأن الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد .

في هذا السياق أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تيسير كفيات الإبلاغ عن جرائم الفساد ، إذ تنص المادة 04/08 التي جاءت في سياق مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين على أنه "على أنه تنظر كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم" ، كما المادة 06/08 أيضا على ضرورة إتخاذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد هؤلاء الموظفين متى خالفوا المدونات و المعايير الموضوعة وفق هذه المادة ، و قياسا بما ورد في المادة

04/08 فإنها تشمل إقرار عقوبات تأديبية أو جزائية ضد التستر على جرائم الفساد و تواطؤ الموظفين وعدم الإبلاغ عن هذه الأفعال للجهات المختصة.

إضافة لذلك نصت المادة 13 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان مشاركة المجتمع أنه ينبغي تعريف الناس بميثات مكافحة الفساد و أن توفر لهم سبل الإتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها و لو بدون هوياتهم عن أي حوادث قد يرى أنها تشكلا فعلا مجرما وفقا لهذه الإتفاقية ، و أوجبت الإتفاقية من خلال أحكام المادة 25 الدول الأعضاء على ضرورة إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية¹⁴.

كما تنص المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذا القانون

من خلال إستقراء هذا النص فإن الإتفاقية وضعت إطارا عاما لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وتركزت إقرار التدابير و الآليات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للقوانين الوطنية و هذا على خلاف ما أقرته في المادة 32 منها فيما يخص الحماية المقررة للشهود و الخبراء و الضحايا حيث أشارت لجملة من هذه التدابير و الإجراءات و التي تتعلق أساسا بالحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص من خلال تغيير الإقامة وفرض قيود على إفشاء هوياتهم و وضع ترتيبات خاصة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال تسمح بتلقي شهاداتهم و أقوالهم في ظروف تطعبا السرية و تكفل سلامتهم و غيرها من التدابير الأخرى¹⁵.

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 37 منها أيضا الوضع المتعلق بالإبلاغات وعمليات التعاون و المساعدة المقدمة من أشخاص لهم علاقة بجريمة الفساد المبلغ عنها و نصت على وجوب إتخاذ الدول الأطراف لتدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أحد جرائم

الفساد على تقديم معلومات مفيدة لأغراض التحقيق و الإثبات و تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة و تمكن من إستردادها ، و النظر في تخفيف العقوبة عنهم أو إعفاءهم من الملاحقة القضائية عند الإقتضاء خصوصا في الحالات التي يقدمون عوناً كبيراً في عمليات التحقيق و الملاحقة و في هذا الشأن نصت المادة 37 من الإتفاقية أنهم يحظون بنفس الحماية المقررة للشهود و الضحايا و الخبراء المنصوص عليها في المادة 32 منها.

تحت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كذلك من خلال المادة 38 منها على تشجيع التنسيق و التعاون بين المؤسسات العمومية و موظفيها من جانب و الجهات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد من جانب آخر في مجال إبلاغ هذه الأخيرة بالوقائع التي يشتبه قيام أسباب وجيهة تدلل على قيام جرم فساد مع ضرورة تزويدها بكل المعلومات الضرورية ، ناهيك عن التعاون بين المؤسسات العمومية و كيانات القطاع الخاص فيما يخص تبادل المعلومات و الإبلاغات عن شبهات الفساد و ضرورة تشجيع الدولة لرعاياها و كل المتواجدين بإقليمها على إبلاغ السلطات المختصة بالتحقيق و الملاحقة عن الأفعال التي يمكن أن تشكل جرم فساد و هو ما أشارت إليه المادة 39 من نفس الإتفاقية .

4. المحور الثالث : الحماية القانونية للمبلغين جرائم الفساد في ظل إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

تعد إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد¹⁶ الوثيقة القانونية الأساسية على الصعيد الإفريقي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تضمنت أهم التدابير و الإجراءات التشريعية والقضائية و العملية ذات الصلة بمجابهة هذه الظاهرة و آليات التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد الإفريقي في مجال المساعدة القانونية و تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و تتبع العائدات الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد، تعبر هذه الإتفاقية عن آمال الأمم و الشعوب الإفريقية و تطلعها للتحرر من براثن الفساد والفقر و تردي الخدمات الإجتماعية و رغبتها في الإصلاح و بعث التنمية الوطنية¹⁷.

و في مجال التبليغ عن جرائم الفساد ألزمت الإتفاقية الدول من خلال المادة الخامسة منها الدول الأعضاء على ضرورة إعتتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الإنتقام التي قد تترتب على ذلك ، و بالمقابل أوجبت أيضا اتخاذ إجراءات تشريعية وطنية لمعاقبة مقدمي البلاغات الكاذبة و الحاقدة ضد الأشخاص الأبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد .

كما نصت المادة التاسعة من الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد على أنه تقوم كل دولة بإقرار تدابير تشريعية و غيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة ، و تشدد الإتفاقية من خلال المادة 12 منها على وجوب تعميم أحكامها و مشاركتها مع المجتمع المدني و وسائل الإعلام و إشراكهم في مكافحة الفساد .

ما يلاحظ على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد أنها وضعت الإطار العام لحماية المبلغين عن جرائم الفساد و لم تحدد التدابير و الإجراءات الكفيلة بذلك ولم تفرق أيضا بين الإبلاغ عن جرائم الفساد في القطاع العام أو الخاص ، و أمام هذا الوضع فإن هذا النص يبقى شموليا غير ذي فعالية لاسيما و أن التشريعات الوطنية لها مطلق الحرية في تنظيم هذه المسألة على المستوى الداخلي¹⁸.

5. المحور الرابع : الحماية القانونية للمبلغين جرائم الفساد في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أبرمت الدول العربية الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد¹⁹ رغبة منها في تفعيل الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الفساد و تسهيل التعاون الدولي في هذا المجال إلتراما منها بميثاق جامعة الدول العربية مع الإستهداء بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو لمحاربة الفساد و المفسدين، حيث تضمنت الإتفاقية مجمل القواعد المتعلقة بتجريم صور الفساد و إجراءات التتبع و الملاحقة لهذه الأفعال و كذا الولاية القضائية و آليات التعاون على المستوى العربي للوقاية من جرائم الفساد و مجابقتها²⁰.

في مجال التبليغ عن جرائم الفساد جاء في نص المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في باب تحديد أهداف الإتفاقية أنها تهدف إلى تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد ، كما نصت المادة 6/10 على أنه " تنظر كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم".

كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء من خلال ما ورد بالمادة 11 منها على إتخاذ تدابير مناسبة تشجع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد و مكافحته ، و ضمان تعريف الناس بعمليات مكافحة الفساد و توفير سبل الإتصال بتلك الهيئات حتى يتسنى لهم إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الإتفاقية و تنص الإتفاقية في المادة 18 منها على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لضمان التعاون و التنسيق بين السلطات العمومية و موظفيها العموميين من جهة و سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها من خلال الإبلاغ عن كل الوقائع التي يمكن أن تشكل وفقا لأسباب ووجهة جرم فساد ، مع تمكينها من كافة المعلومات اللازمة في هذا الشأن .

أما بخصوص الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد فورد النص عليها إجمالا مع الحماية المقررة للشهود و الخبراء و الضحايا ، إذ تنص المادة 14 من الإتفاقية أنه " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي إنتقام أو تهريب محتمل " .

عددت المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعضا من وسائل الحماية و هي :

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم.
- أن يدلي المبلغون و الشهود و الخبراء و الضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الإتصالات.
- إتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الضحايا أو الخبراء.

يتضح من خلال الأحكام الخاصة بالإبلاغ عن جرائم الفساد و حماية المبلغين في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنها سوت بين الحماية المقررة للمبلغين و الحماية المقررة للشهود و الضحايا و الخبراء وأوردت بعضا من التدابير و الإجراءات الكفيلة بحماية المبلغ و تركت تفصيل و تنظيم باقي الآليات

الحماية للتشريعات الداخلية ، كما أنها جاءت في مجملها مطابقة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²¹.

6. خاتمة:

من خلال هذه البحث نخلص إلى أن التبليغ عن جرائم الفساد يعدا واحدا من الآليات المهمة في الوقاية من الفساد و مكافحته بما له من فعالية و نتائج معتبرة في منع جرائم الفساد و الكشف عنها ومجابهتها و تبعا لذلك أولت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد و في مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إهتماما خاصا بآلية التبليغ و أحاطت المبلغين بحماية قانونية مميزة تحفزهم على تقديم إبلاغاتهم للجهات المختصة دون خوف أو تردد ، و أوجبت سن قوانين داخلية تشجع على التبليغ و تحمي المبلغين من جميع الأخطار و تضمن تقديم إبلاغاتهم بكل أمان و سرية و على ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى أن:

- أن إقدام الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد مرهون بضمانات الحماية القانونية المقررة لهم .
- أن التبليغ يعد آلية للرقابة على تسيير المرافق العامة و المؤسسات العمومية و صرف مواردها المادية و الوقاية من الممارسات الفاسدة و الأمر كذلك بالنسبة للقطاع الخاص .
- أن الإبلاغ عن جرائم الفساد يسهم إلى حد كبير في منع تهريب الأموال و إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية عن جرائم الفساد و يمكن الجهات المختصة من التدخل في الوقت الملائم .
- و فضلا عن ما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال حماية المبلغين ، فإننا نقترح تعزيزها بما يلي :
- وضع إطار قانوني خاص مستقل و دقيق لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في النظم الوطنية للدول.
- إعتماد آليات مؤسسية وطنية في مجال تلقي الإخطارات و الإبلاغات عن جرائم الفساد مع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تضمن السرية و الحفاظ على هوية المبلغين و سلامتهم .
- وضع آليات دولية أخرى لتعزيز الإبلاغ عن جرائم الفساد على المستوى الدولي أيضا لاسيما في جرائم الفساد واسعة النطاق أو العابرة للحدود أو تلك التي تمس بموارد معتبرة من موارد الدولة .

- تعزيز الوعي لدى الجمهور بأهمية الإبلاغ عن جرائم الفساد و دوره في مكافحة هذه الظاهرة التي تقوض جهود التنمية و تهدر مقدرات الشعوب و خيراتها و تسبب خللا في نوع و حجم الخدمات المقدمة لهم.

7. قائمة المصادر و المراجع:

الإتفاقيات الدولية و الإقليمية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 الدورة الثامن و الخمسين ، ميريدا المكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.

- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الإتحاد الإفريقي ، الدورة العادية الثانية للمؤتمر مابوتو الموزمبيق ، المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2003 ، دخلت حيز التنفيذ في 2006/08/05 مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/04/10.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 2014/09/08 ، ج ر العدد 55 مؤرخ في 2014/09/23.

- الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية القاهرة بتاريخ 2010/10/21 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 2014/09/08 ، ج ر العدد 55 مؤرخ في 2014/09/23.

القوانين:

أ-القوانين الوطنية.

- الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08 ، ج ر عدد 48 ، مؤرخة في 1966/06/10 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/21 ، المؤرخ في 2021/06/08 ، ج. ر عدد 45 لسنة 2021.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/04/20 معدل و متمم ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

ب-القوانين الأجنبية.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 مؤرخ في 15/10/1951، المعدل و المتمم بالقانون رقم 189 لسنة 2020.
- القانون رقم 02 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالكويت و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المؤرخ في 01/02/2016 ، الجريدة الرسمية لدولة الكويت ، الكويت اليوم ، ملحق العدد 1273.

المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ط14 ، 2014.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 15، 2014.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج08 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، د.ت. بيروت لبنان .

الأطروحات:

- حورية بن عودة ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس 2015-2016 .
- عبد الله راجح المشيخي ، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، دراسة تأصيلية ، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، 2013/2014.

المقالات:

- بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، المجلد 58 العدد 04 ، 2021.
- توفيق مالكي ، الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت العدد 03 ، جوان 2011.
- حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 03.
- رشيدة زيان ، جيلالي مانيو ، الإطار القانوني لحماية و تشجيع المبلغين عن الفساد في التشريع الموريطاني و المغربي و الفلسطيني و العراقي ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 01، 2020.
- سفيان موري ، الإبلاغ عن الفساد : آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبر الرحمن ميرة بجاية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019.
- فايزة ميموني ، حبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021.
- ماشاء الله عثمان الزوي ، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري و المالي، دراسة مقارنة في القانون الليبي و المقارن ، مجلة البحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة مصراتة ليبيا، العدد 12 ، 2021،
- مسعود كشحه ، آسيا بن بوعزيز، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة جامعة المجلد 09، العدد 02، 2022.
- موسى بن تغري ، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020.

- نادية شرارية ، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

الهوامش

- ¹ - حورية بن عودة ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس ، 2015-2016 ، ص 25.
- ² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ج 02 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 1 ، 2014-2015 ، ص 09 ، 10.
- ³ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج 08 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت ، د.ت ، ص 419.
- ⁴ - فايزة ميموني ، حبيبة رمحوني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 253.
- ⁵ - رشيدة زيان ، جيلالي مانيو ، الإطار القانوني لحماية و تشجيع المبلغين عن الفساد في التشريع الموريطاني و المغربي و الفلسطيني والعراقي ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 124.
- ⁶ - عبد الله راجح المشيخي ، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية ، أطروحة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 43.
- ⁷ - تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية المصري : لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط القضائي عنها.
- كما تنص المادة 37 من القانون رقم 02 لسنة 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت : الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص.
- ⁸ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 14 ، 2014 ، ص 372-373.
- ⁹ - في هذا السياق يعاقب القانون الجزائري على البلاغ الكاذب المقدم إلى رجال الضبطية القضائية أو الجهات القضائية مع علم الجاني بعدم صحة الوقائع و اتجاه نيته للإضرار بالغير . المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.
- كما ينص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري على أن البلاغ الكيدي المتعلق بالتبليغ الكاذب عن جرائم الفساد يشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و الغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج. المادة 46 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مؤرخ في 2006/02/20 ، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.

- 10 - في هذا الإطار تنص المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن كل شخص يعلم بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة أو المؤقتة بقيام جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم يعد مرتكباً لجنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
- 11 - توفيق مالكي ، الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، العدد 03 ، جوان 2011، ص196.
- 12 - ماشاء الله عثمان الزوي ، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري و المالي ، دراسة مقارنة في القانون الليبي و المقارن ، مجلة البحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة مصراتة ليبيا ، العدد 12 2021 ، ص14.
- 13 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 ، الدورة الثامن و الخمسين ، ميريدا المكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.
- 14 - وردت المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان إعاقه السير الحسن للعدالة ، و يقابل مضمونها في التشريع الجزائري نص المادة 21 و 44 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 ، و تتعلق أساسا بالموظف و تنطبق عليه بوصفه شاهداً ومبلغاً على حد سواء.
- مسعود كشحه ، آسيا بن بوعزيز ، مسؤوليات الموظف العام أمام هيئات مكافحة الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة جامعة المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 713 .
- 15 -نادية شرايرية ، الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 07 ، العدد 02، 2021 ، ص1278-1279
- 16 - إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي ، الدورة العادية الثانية للمؤتمر مابوتو الموزمبيق ، المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2003 ، دخلت حيز التنفيذ في 05/08/2006 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/04/10.
- 17 -موسى بن تغري ، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ص02-03.
- 18 - سفيان موري ، الإبلاغ عن الفساد : آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبر الرحمن ميرة بجاية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019، ص480.
- 19 - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 2014/09/08.
- 20 - حورية بن عودة ، مرجع سبق ذكره ، ص198-199.
- 21 - بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، المجلد 58 ، العدد 04 ، 2021، ص141، 142.

- تبنت الدول العربية أيضا الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية القاهرة بتاريخ 2010/10/21 و التي أوجبت هي الأخرى على الدول الأطراف فيها إتخاذ تدابير مناسبة في قوانينها الداخلية لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفاق لهذه الإتفاقية مع تشجيع الفاعلين و الشركاء في مثل هذه الجرائم على الإبلاغ عنها مقابل إعفاءات جزئية من العقوبة أو إعفاء كلي من الملاحقة القضائية .

حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 03 ، ص46.